يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا
ولا يسرقن ولا يزنين الى اخر الاية قالت عايشة فمن اقر بهذا
من المومنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة قط غير انه تبايعهن بالكلام • وقالت
ام عطية لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع
نسا الانصار في بيت ثم ارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على
الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليكن الا تشركن بالله شيا الاية فقلن نعم
فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم
قال اللهم اشهد • وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النسا دعا بقدح من ماء
فغمس يده فيه ثم امرهن فغمسن ايديهن فيه **فصل**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال يوم
فتح مكة وهو على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبايع
النسا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغهن عنه على ان لا
يشركن بالله شيا وهند بنت عتبة امراة ابي سفيان متقنعة
متنكرة مع النسا خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعرفها لما صنعته بحمزة يوم احد فقالت والله انك لتاخذ علينا
امرا ما رايتك اخذته على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ على
الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن
فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله
قوتنا فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من
شي فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم
فاعف عني عما سلف عفا الله عنك ثم قال ولا يزنين فقالت
هند او تزني الحرة فقال ولا يقتلن اولادهن اي لا يئدن
الموودات ولا يسقطن الاجنة فقالت هند ربيناهم صغارا
وقتلتهم كبارا يوم بدر وانت وهم اعلم وكان ابنها حنظلة
ابن ابي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى
وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن • قال اكثر المفسرين
معناه لا يلحقن بازواجهن ولدا من غيرهن وكانت المراة تلتقط
ولدا فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدي منك فكان هذا من
البهتان والافترا لان النهي عن الزنا قد تقدم • قال بعض المفسرين
اذا التقطت ولدا فانما التقطت بيدها ومشت برجلها الى اخذه
فاذا اضافته الى زوجها فقد اتت ببهتان تفتريه بين يديها
ورجلها • وقيل تفتريه على انفسهن حيث يقلن هذا ولدنا
وليس كذلك اذ الولد ولد الزنا • وقيل ما بين يديها ورجليها كناية
عن الولد لان بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها وفرجها الذي
تلد منه بين رجليها وهذا عام في الاتيان بولد والحاقه بالزوج
وان سبق النهي عن الزنا وقيل معنى بين ايديهن السنتهن بالنميمة

ومعنى

ومعنى بين ارجلهن فروجهن • وقيل ما بين ايديهن من قبلة او جسة
وبين ارجلهن الجماع • وروي ان هندا لما سمعت ذلك قالت والله
ان البهتان لامر قبيح ما تامر الا بالارشد ومكارم الاخلاق • ثم
قال ولا يعصينك في معروف اي في كل امر وافق طاعة الله
قال بكر بن عبد الله المزني في كل امر فيه رشدهن • وقال مجاهد
لا تخلوا المراة بالرجال • وقال سعيد بن المسيب والكلبي
وعبد الرحمن بن زيد هو النهي عن النوح والدعا بالويل وتمزيق
الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه ولا تحدث المراة الرجال
الا ذا محرم ولا تسافر الا مع ذي محرم وروت ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك في النوح وهو قول ابن عباس • وروى
شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يعصينك في معروف قال هو النوح • وفي صحيح مسلم عن ام
عطية لما نزل قوله يبايعنك الى قوله ولا يعصينك في معروف
قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا ال
بني فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان
اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان
قوله يبايعنك حال وشيا مصدر اي شيا من الاشراك
وقرا علي والسلمي والحسن يقتلن بالتشديد ويفترينه صفة
لبهتان او حال من فاعل ياتين **فصل** ذكر الله عز وجل في
هذه الاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة البيعة
خصالا ستا صرح فيهن باركان النهي في الدين ولم يذكر اركان
الامر وهي ست ايضا الشهادة • والصلوة • والزكاة • والصيام •
والحج • والاغتسال من الجنابة • وذلك لان النهي دايم في كل زمان
وكل الاحوال فكان التنبيه على اشتراط الدايم اكد • وقيل ان
هذه المناهي كان في النسا كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها
شرف النسب فخصت بالذكر لهذا ونحو منه قوله عليه الصلوة
والسلام لوفد عبد القيس وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير
والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون ساير
المعاصي لانها كانت شهوتهم وعادتهم واذا ترك المر شهوته
من المعاصي هان عليه ترك سايرها مما لا شهوة له فيها **فصل**
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ولا يسرقن قالت
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اخذ
ما يكفيني وولدي فقال لا الا بالمعروف فخشيت هند ان
تقتصر على ما يعطيها فتضيع او تاخذ اكثر من ذلك فتكون سارقة
ناكثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي لا حرج عليك فيما اخذت بالمعروف يعني من غير استطالة
الى اكثر من الحاجة • قال ابن العربي وهذا انما هو فيما لا يخزنه
عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانه اذا هتكته الزوجة
واخذت منه كانت سارقة تعصي بها وتقطع يدها **فصل**
فان قيل هلا قيل اذا جاءك المومنات فامتحنوهن كما قال في
المهاجرات • فالجواب من وجهين • احدهما ان الامتحان حاصل
بقوله تعالى على ان لا يشركن الى اخره • والثاني ان المهاجرات
ياتين من دار الحرب فلا اطلاع للمبايع على ما فيها فلا بد من الامتحان

Copyright King Saud University